

صاحبه ومن نافر واداد ان بزل خصمه يكفر هو قيل ان يكفر  
 خصمه ومن اراد تجديل خصمه يحسب عليه الكفر فالله اعلم  
 بجهته الله عليه من اراد تجديل خصمه يكفر قال ابو حنيفة رحمه الله  
 كره لخصم في الكلام ما لم يقع بشبهة فاذا وقع استجاب التماس  
 لمن كان على شاطئ البحر لا يتبع ان يقع نفسه فيه فان وقع  
 يجب على من رآه اخراجه وعلى ان ابا يوسف دخل على  
 روث الرشيد وعنده رجلان يناظران في الكلام فقال لهما  
 روفا احكم بينهما فقال ابو يوسف رحمه الله ان لا اخوض  
 فيها لابي فقال للثلاثة احسنت فامر له بمائة الف درهم و  
 رله بان يكتب في اللب ان ابا يوسف اخذ مائة الف  
 درهم بتركه مالا يعينه التعلم من الكلام قد لا يحتاج اليه  
 لاقامة الفرض فرض القومية والحيلة في المناظرة ان تكلم  
 من تعلمت منه رشدا وتكلمه او تكلم على الانصاف من غير  
 او تكلم غير رشدا لكن على الانصاف من غير تعنت مكره  
 واما تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكفر  
 كل حيلة ليدفعه عن نفسه لان حيلة لدفع التعنت  
 مشروعة ويستال عما يحتاج اليه دون ما استغنى عنه  
 فان

صحة في قوله

فان حسن السؤال نصف العلم والسؤال مفتاح خير العلم  
 ولا بائس بان يتحنن فهم التعلم فانه م كان يبحث احبابه  
 بنحو ذلك كما قال عليه السلام ان من التبحر بشجرة لا يسقط  
 ورقها وانها مثل المسلم فتحذو في ما هم ولم يعرفها ولم  
 ثم قال عليه السلام وهو النخلة بالعلم او صغيره ومع العلم  
 ولم يفهم جان للباع ان يروى في الحديث في الخلال والتقويم  
 بعد البلوغ فان سمعها شاهدة في الصدق ولم يفهمها  
 لا يجوز له ان يشهد بها في الخلال ولا بعد البلوغ مالم يفهمها **الفصل**  
**الرابع** كره بعضهم الاقضية قوله م اجزأكم على البناء اجزأكم  
 على الفتياء وان ظهر المعنى جسد النار على جهنم فيما جاز  
 يجزأ من المالك والدم والفرج وعجز سلمان الفارسي ان  
 الناس كانوا يستقون به فقال هذا خير لكم وشي وعجز  
 عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال ادركت مائة وعشرين  
 من اصحاب رسول الله م فاكاف منهم محدث الاو  
 واحبت ان اخاه كفا الفتوى وعجز ابن سيرين انه قال  
 قال خديجة بن عاتق انما يقضى الناس احد ثلثة من يعلم  
 ما نسخ من القران او امر بالجدد او اوافق بكلفه باليسن  
 عجزه وعجز البعض بضم الباء وكسر هاء  
 جعده وفتوى الهوى

صحة في قوله

Copyrighted material from King Fahd University